



جمعية وقت الحوار للدعوة الإلكترونية

تصريح رقم 5031



زكاتك دعوة

قرار مجلس المجمع الفقهي

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية ، المذكورة في الآية الكريمة ، وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله ، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر ، من المرافق ، والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة ؟

فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى ، وما يعين عليها ، ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(مفتي الديار السعودية) رحمه الله

وقال الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ (ها هنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو إعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد وهذا من أعظم سبيل الله)

الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي ص ٢٧.

اللجنة الدائمة للإفتاء

فإنفاق المال على من يقوم من الدعاة بمثل هذه الأعمال وفيما يلزم لهم في أداء مهمتهم إنفاق له في الجهاد في سبيل الله فيجوز أن ينفق في ذلك من أموال الزكاة لكونه من مصارفها

استفتاء مقدم الى اللجنة الدائمة برقم ١٢٩٢٧ و تاريخ ١٤١٠ هـ .

فضيلة الشيخ د.سعد بن تركي الخثلان

وعلى هذا؛ فالقول الراجح وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة أنه يجوز دفع الزكاة لمراكز ومكاتب الدعوة إلى الله تعالى، لكن يُضَبَّط ذلك بأن يكون الدفع فيما تمحض في الدعوة إلى الله عز وجل



استمع إلى الفتوى صوتياً



جمعية وقت الحوار للدعوة الإلكترونية

تصريح رقم 5031

ندعوهم ونعلمهم

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA7380000

565608010744453



مقر الجمعية - مدينة عنيزة



050 534 3737



www.edawah.sa



T2Dialogue